

المناطق المحمية للحياة الفطرية في القانون السعودي وأثرها على البيئة

د/شواخ محمد الأحمد - جامعة دار العلوم الأهلية - الرياض

المقدمة: بما لا شك فيه أن المحميات الطبيعية تعد إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي ، وصيانة البيئة ، بما تحتويه من نباتات و حيوانات سواء على اليابسة أو في البحار ، كما أنها تساهم في منع إستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية بما يضمن بقاء وحفظ التوازن البيولوجي اللازم لإستمرار الحياة . فالمحميات الطبيعية تقوم على فكرة حجز أجزاء من البيئة البرية لتكون بمثابة مواقع طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها .

إذن ، لما كانت المحميات الطبيعية تلعب هذا الدور الهام في الحفاظ على البيئة ، لذلك سوف نتناول مداخلتنا النظام القانوني للمحميات الفطرية في المملكة العربية السعودية ، ولاحظ أن المشرع في المملكة العربية أولى أهمية كبيرة لذلك أصدر المرسوم الملكي م / 12/ تاريخ 26 / 10 / 1415 المتضمن قانون (نظام) المناطق المحمية للحياة الفطرية ، وصدر كذلك القانون (النظام) رقم م / 8 / تاريخ 16 / 4 / 1420 المتضمن تنظيم صيد الحيوانات والطيور البرية ، كذلك أنشأ هيئة تسمى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها . ولقد تم تعديل اسمها إلى الهيئة السعودية للحياة الفطرية ، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 16 تاريخ 25 / 1 / 1431

يلحظ أن هناك اهتماماً على المستوى التشريعي والرسمي بالمحميات الطبيعية مما يعكس وعياً شديداً - على المستوى الرسمي - بالاهتمام بالبيئة . لذلك سوف نبين في مداخلتنا أولاً ماهو المقصود بالمحميات الطبيعية ؟ وكيف يتم إنشائها وادارتها وحمايتها وفقاً للقانون السعودي .
التعريف بالمحميات الطبيعية للحياة الفطرية

عرفت المادة الثانية من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 تاريخ 26 / 10 / 1415 المناطق المحمية للحياة الفطرية هي " المناطق التي تحدها الهيئة (الهيئة السعودية للحياة الفطرية) بموجب هذا النظام (القانون) وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة "

وتعرف المحمية الطبيعية ، بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية ، وفق إطار متناسق ، من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين

والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية ، ومن ثم فهي تعد مدرسة تعليمية تدريبية تأهيلية لتحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها المحمية الطبيعية¹ . إذن ، المحمية الطبيعية ليست مجرد منطقة جغرافية تحددها جهة رسمية في الدولة ، وإنما لابد أن يكون الهدف من ذلك هو العمل على صيانة الأحياء الفطرية سواء أكانت نباتية أو حيوانية وفق خطة مدروسة ، على أن تقرر هذه الخطة بعد إجراء الدراسات والبحوث العلمية وبشكل خاص البحوث الميدانية ، وبعد أيضاً التدريب للمسؤولين على إدارة هذه المحمية ، والأهم من ذلك في اعتقادنا هو توعية السكان المحليين بأهمية إقامة مثل هذه المحميات ، والآثار الإيجابية للمحمية على منطقتهم بشكل خاص وعلى البلد بشكل ، ونعتقد أن هذا الوعي الذي يتمتع به السكان المحليين هو الضمانة الحقيقية لنجاح إقامة المحمية الطبيعية . نظراً لأن عدم إقتناع السكان المحليين بأهمية المحمية سوف يؤدي إلى دمارها ، لذلك فإن هذه المحمية الطبيعية للحياة الفطرية يجب أن تتحول إلى مدرسة تعلم وتدرب وتأهل المسؤولين والسكان المحليين للحفاظ على المحمية ، ومن ثم المحافظة على البيئة بشكل عام بعد إدراك أهمية المحميات الطبيعية .

أهداف المحميات الطبيعية للحياة الفطرية:

تسعى المحميات الطبيعية للحياة الفطرية إلى تحقيق جملة من الأهداف⁽²⁾ :

1 - تعزيز ودعم العلاقة المتوازنة بين الإنسان ومحيطه الحيوي من خلال العمل المستمر على تغيير سلوكيات ومواقف الأفراد تجاه هذا المحيط نحو الاتجاه الصحيح ، بما يساعد على حماية الأحياء الفطرية ، نباتية كانت أو حيوانية من أجل استمرارية التنوع البيولوجي الذي لا غنى عنه للحفاظ على مسيرة الحياة . الهدف الرئيس من إنشاء المحميات الطبيعية هو العمل على تحقيق توازن بين الإنسان وما يحيط به ، وذلك من خلال العمل على تدريب و تثقيف السكان المحليين بأهمية هذه المحميات ، بحيث يعملون على الحفاظ على الغطاء النباتي والحيوانات التي تعيش في المحيط الحيوي ، ونعتقد أن الهدف البعيد للمحميات الطبيعية هو تغيير وتعديل سلوك السكان المحليين ليس فقط تجاه المحمية فقط بل تجاه البيئة بشكل عام .

2 - تسعى المحميات الطبيعية إلى دراسة ومراقبة البيئة في المحمية الطبيعية بهدف تجنب إلحاق الضرر بها ، والعمل على حمايتها وصيانتها من خلال تحديد أثر التلوث الهوائي أو المائي أو الاستغلال الجائر للأحياء في المحمية الطبيعية ، والعمل على الاستفادة من هذه النتائج على مستوى الدولة .

¹ المحميات الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي ص 1 ، موقع منظمة المجتمع العلمي العربي على الانترنت .

² المرجع السابق ، نفس الموضوع .

إنشاء المناطق المحمية للحياة الفطرية:

يأتي إنشاء المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية بناءً على إقتراح من الهيئة السعودية للحياة الفطرية وإتمامها (الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام الهيئة) ، وتشكل لهذا الغرض لجنة لدراسة الإقتراح المقدم من الهيئة ، تؤلف هذه اللجنة من : (المادة الثالثة من نظام المناطق المحمية)

- 1 - مندوب عن وزارة الداخلية
- 2 - مندوب عن وزارة الزراعة والمياه
- 3 - مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- 4 - مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية
- 5 - مندوب عن وزارة الصناعة والكهرباء
- 6 - مندوب عن وزارة التخطيط
- 7 - مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية
- 8 - مندوب عن وزارة المواصلات
- 9 - مندوب عن الهيئة السعودية للحياة الفطرية
- 10 - مندوب عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
- 11 - مندوب عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
- 12 - مندوب عن الإمارة المختصة .

تدرس اللجنة المشار إليها أعلاه طلب إنشاء المحمية - بعد أن تأخذ أولاً مرئيات (رأي) المحافظة - المعنية من الناحية الفنية والميدانية والبيئية ، وعليها الانتهاء من دراسة هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وحسناً فعل المنظم (المشرع) السعودي عندما حدد مدة للجنة التي تنظر في طلب إنشاء المحمية .

ويشترط للموافقة على إقامة المحمية الطبيعية أن تكون كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة ، وليس لأحد عليها حق اختصاص ، وفي حال وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها (الفقرة ب من المادة الثالثة من نظام المناطق المحمية) إذن ، المنظم منع نزع الملكية الخاصة لإقامة المحمية عندما نص - بمفهوم المخالفة - على ضرورة إقامتها على أرض مملوكة ملكية عامة .

كذلك يتعين على الهيئة السعودية للحياة الفطرية (الفقرة ج من المادة الثالثة) أن تقوم بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات المختصة المشار إليها في الفقرة (ء) على خريطة

تتولى عرضها لمدة تسعين يوماً في مقرها في الرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظه التي تتبعها المحافظة ، وكذلك نشرها في الجريدة الرسمية . ويبدو أن الهدف من ذلك إتاحة الفرصة للاعتراض على إقامة المحمية ومن ثم يتعين على مجلس إدارة الهيئة السعودية لحماية للحياة الفطرية بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود التي ترد على استخدامها والانتفاع بها (المادة الرابعة من نظام المناطق المحمية) بعد الانتهاء من الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم الإعلان عن إقامة المنطقة المحمية في بر المملكة أو مياها الإقليمية والمياه المتاخمة الخاضعة لها ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية . (المادة الخامسة من نظام المناطق المحمية)

وبعد أن يتم تحديد المنطقة المحمية وفقاً للإجراءات السابقة يتعين على العضو المنتدب في مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية أن يصدر قراراً يحدد فيه تاريخ اعلان هذه المنطقة منطقة حماية ، ونعتقد أن مثل هذا القرار لا داع له لأن تاريخ قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على إقامة المحمية يجب أن يكون هو تاريخ اعلان المنطقة محمية . كذلك يتعين على العضو المنتدب أن يعلى عن هذا القرار في الاذاعة والتلفاز وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدر إحداها في أقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها ، كما يجب أن يعلن القرار لمدة ثلاثين يوماً في مقر الهيئة في الرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظه التي تتبعها المنطقة المحمية ، ويكون القرار نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (المادة السابعة من نظام المناطق المحمية)

إدارة المحميات الطبيعية للحياة الفطرية

تدار المحميات الطبيعية للحياة الفطرية من قبل هيئة تسمى " الهيئة السعودية للحياة الفطرية " حيث أسست هذه الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م / 22 تاريخ 12 / 9 / 1406 . وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ، ومقرها الرياض ، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن المملكة الأخرى .

(المادة الثانية من نظام الهيئة) الأهداف الأساسية للهيئة السعودية للحياة الفطرية

ومما لا شك فيه أن الهدف الأساسي للهيئة السعودية للحياة الفطرية ، تتمثل في العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظه عليها ، وحمايتها ، وإثرائها ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي : المادة الثالثة من نظام الهيئة .

1- تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف في مختلف حقول علوم الحياة ، وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية .

- 2 - العمل على إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات .
- 3 - إجراء مسح شامل للبحوث ، والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية ، والبيئة الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية أو العالمية والعمل على تحديثها .
- 4 - تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهجف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية ، واقتراح إقامة مناطق محمية، وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها .
- 5 - التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية، والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازدواج في مجهوداتها .

مجلس إدارة الهيئة

يدير هذه الهيئة مجلس إدارة ، يعد السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود نظام الهيئة ، ويتألف مجلس الإدارة وفقاً للادة الرابعة من نظام الهيئة⁽¹⁾ من كل:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1 - رئيس الهيئة السعودية للحياة الفطرية |
| عضواً | 2 - ممثل من وزارة الداخلية |
| عضواً | 3 - ممثل من وزارة الدفاع |
| عضواً | 4 - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية |
| عضواً | 5 - ممثل من وزارة الزراعة |
| عضواً | 6 - ممثل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة |
| عضواً | 7 - ممثل من الهيئة العامة للسياحة والآثار |
| | 8 - أربعة أعضاء من المهتمين بأغراض الهيئة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الهيئة . |

وتكون مدة عضوية الأعضاء في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة .

ويعقد مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية اجتماعاته بصفة دورية على ألا تقل عن مرتين في السنة ، ولرئيس الهيئة اقتراح الدعوة إلى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

3- لقد عدلت هذه المادة عدة مرات كان آخرها كان آخرها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 85 تاريخ 7 / 3 / 1433 ، وقرار مجلس

الوزراء رقم 311 تاريخ 18 / 9 / 1433

رئيس الهيئة

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة (المادة الثامنة من نظام الهيئة المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 58 تاريخ 1433 / 3 / 7 . وبعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتتحدد مسؤولياته في حدود ما ينص عليه نظام الهيئة وما يقره مجلس إدارة الهيئة، وله أن يفوض بعض صلاحياته واختصاصاته إلى من يراه، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، وعليه بوجه خاص القيام بما يلي:

- 1 - اقتراح مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية، والعناية بها، وحمايتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 2 - وضع الخطط والمشروعات والبرامج والميزانية ورفعها لمجلس الإدارة .
- 3 - تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العلمية الأخرى داخل المملكة وخارجها .
- 4 - الموافقة على البرامج، والندوات، وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة للهيئة
- 5 - إعداد اللوائح المالية والإدارية، ورفعها لمجلس الإدارة.
- 6 - الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً للإجراءات المعتمدة .
- 7 - توجيه العمال في الهيئة ، وتقويم عملهم .
- 8 - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراستها ، وعرضها على مجلس الإدارة .

حماية المحميات الطبيعية للحياة الفطرية

قوة حراسة خاصة :

في سبيل تأمين حماية للمحميات الطبيعية كان لا بد من قوة حراسة تتولى ذلك ، لهذا نصت المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية على أن " تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية " وعلى الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة . (المادة التاسعة من نظام المناطق المحمية)

تنظيم محضر المخالفة :

وفي حال اكتشفت قوة الحراسة أي مخالفة للنظام فعليها عندئذ تنظيم محضر بذلك يتضمن البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته ومن ثم يخلى سبيله ، ويحال الضبط إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 63 تاريخ 1420 / 4 / 12، حيث أن اللجنة تشكل من ثلاثة أعضاء، يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً ، ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم .

ما يعد مخالفة لنظام المناطق المحمية

- يعد مخالفة لأحكام نظام المناطق المحمية القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية :
- 1 - الصيد في جميع أشكاله ووسائله مالم يتم وفقاً للقواعد للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
 - 2 - التعرض لمسيجات المناطق المحمية .
 - 3 - الاحطاب أو الرعي أو الزراعة داخل المناطق المحمية مالم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
 - 4 - حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو اتلاف الأشجار الحية .
 - 5 - رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .
 - 6 - إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية .

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب من يخالف أحكام نظام المناطق المحمية أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معاً وفي حال تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة (المادة 14 من نظام المناطق المحمية)